والتهاجر فنهي عن ذلك الا باذنهما ويحتمل ان يكون ذلك في اول الاسلام حين كان المنافقون يجالسوهم ويخشي منهم الاطلاع علي احوال المومنين والله اعلم

حديث لا تجلسوا علي القبور ولا تصلوا اليها تقدم الكلام علي الجلوس في نهي ان يقعد علي القبور ولا تصلوا اليها قال النووي فيه تصريح بالنهي عن الصلاة الي قبر قال الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم مخلوق حتي يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلي من بعده من الناس والله اعلم

حديث لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي بجانبه علامة الصحة وتقدم

حديث لا تجني ام علي ولد بجانبه علامة الحسن قلت وهذا الحديث له سبب قال الدميري رواه الحاكم مطولا قال طارق رايت النبي صلي الله عليه وسلم مر بسوق ذي المجاز وانا في بياعة لي فمر عليه حلة حمرا فسمعته يقول يا ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه يرميه بالحجارة وقد ادمي كعبيه وهو يقول يا ايها الناس لا تطيعوا هذا فانه كذاب فقلت من هذا فقيل غلام من بني عبد المطلب زاد ابن ابي شيبة فقلت من هذا الذي يتبعه قالوا هذا عمه عبد العزي ابو لهب انتهي فلما اظهر الله الاسلام خرجنا من الربذة ومعنا ظعينة لنا حتي نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود اذا انا برجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال من اين القوم فقلنا من الربذة ومعنا جمل احمر فقال تبيعوني الجمل فقلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال اخذته فاخذ بخطام الجمل فذهب به حتي توارى في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض تعرفون الرجل فلم يكن احد منا يعرفه فلام القوم بعضهم بعضا فقالوا تعطون جملكم من لا تعرفون فقالت الظعينة فلا تلوموا فلقد راينا وجه رجل لا يغدر بكم ما رايت شيا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام عليكم ورحمة الله انتم الذين جيتم من الربذة قلنا نعم قال انا رسول رسول الله صلي الله عليه وسلم اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من هذا التمر الي ان تشبعوا وتكتالوا حتي تستوفوا فاكلنا من التمر حتي شبعنا واكتلنا حتي استوفينا ثم قدمنا المدينة من الغد فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم قايم يخطب الناس علي المنبر فسمعته يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك وثم رجل من الانصار فقال يا رسول الله هولا بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه حتي رايت بياض ابطيه فقال لا تجني ام علي ولد ثم قال صحيح الاسناد انتهي وفي النسائي عن طارق المحاربي ان رجلا قال يا رسول الله هولا بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فرفع يعني يديه حتي رايت بياض ابطيه وهو يقول لا تجني ام علي ولد مرتين والله اعلم

حديث لا تجني نفس علي اخري بجانبه علامة الصحة قلت وسببه كما في النسائي عن الاسود بن هلال وكان قد ادرك النبي صلي الله عليه وسلم عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع ان ناسا من بني ثعلبة

اصابوا

اصابوا رجلا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فقال رجل من اصحاب النبي يا رسول الله هولا بنو ثعلبة قتلت فلانا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تجني نفس علي اخري قال شعبة اي لا يوخذ احد باحد والله اعلم

حديث لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة

حديث لا تجوز شهادة بدوي علي صاحب قرية قال الدميري قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من الجفا في الدين والجهالة باحكام الشريعة لانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة علي وجهها ولا يقيموها علي حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جهتها وكان مالك بن انس يقول لا تجوز شهادة البدوي علي القروي لان في الحاضرة من يغنيه عن البدوي الا ان يكون في بادية ويترك جيرانه من اهل الحضر عندي مريب وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي اذا كان ممن يقيم الشهادة علي وجهها جايزة انتهي وقال شيخنا اخذ به اي بحديث الباب مالك وقال البيهقي في سننه هذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة علي الاعسار وفيما اختير ان يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة

حديث لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة قال في النهاية وفي الحديث لا تجوز شهادة ظنين اي متهم في دينه فعيل بمعني مفعول من الظنة التهمة **قوله** ولا ذي الحنة قال في النهاية الحنة العداوة وهي لغة قليلة في الاحنة وهي علي قلتها جات في غير موضع من الحديث والله اعلم

حديث لا تحرم المصة ولا المصتان قال النووي في رواية لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وفي رواية قالوا يا نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عايشة قالت كان مما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا الاملاجة بكسر الهمزة وبالجيم المخففة وهي المصة يقال ملج الصبي امه والملجته وقولها فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا هو بضم اليا من يقرا ومعناه ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتي انه صلي الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرا خمس رضعات ويجعلها قرانا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا علي ان هذا لا يتلي والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية واختلف العلما في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عايشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلما يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم اجمعين

وذكر بعضهم كلام الخطابي والله اعلم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1